ندب قبل غسل اول جزء من البدن لم يعتد بها فيجب اعادتها عند غسل اول جزء من البدن
فعلم الجواب عن قول السايل فيحتاج الى الفرق وعن قوله اذ لم يبق لنا سنة
متقدمة على غسل الكفين تقارن غسلا (وسيل) نفع الله به بما صورته اذا اتى
المغتسل بالاكمل في الغسل وقدم الوضوء فهل يستحب له ان ينوي عند غسل الكفين
نية رفع الجنابة ونية رفع الحدث الاصغر ان لم تتجرد جنابته عنه او بنية الغسل
ان تجردت وتستصحب نية كل منهما الى فراقه كما هو مقتضى كلامهم او يكفي بنية
الغسل عن الجنابة او ما الحكم فيها (فاجاب) بقوله ان جنابته تارة تتجرد
عن الحدث الاصغر كان يلوط او يطا بهيمة او ينزل بنحو ضم امراة بحايل
وحينئذ فينوي بالوضوء سنة الغسل وتارة لا تتجرد وحينئذ فينوي به رفع
الحدث الاصغر وان قلنا انه مندرج في الغسل خروجا من خلاف من اوجبه وتصريح
ابن الرفعة كان خلف الطبري بما ظاهره يخالف ذلك مؤول وليست النية المذكورة
في القسمين واجبة بل مندوبة في اول كل ولا يشترط استصحابها الى قياسا على نحو
الطواف في الحج لشمول نية الغسل للوضوء وقول الاسنوي لا يتصور شمول نية
الغسل للوضوء لانه اذا نوى رفع الحدث ارتفعت الجنابة عن المغسول من اعضا
الوضوء فيكون الماتي به غسلا لا وضوءا غلط كما قاله الزركشي لان رفع الجنابة
لا ينافي الاتيان بصورة الوضوء واذا تقرر ان حصول صورته لا ينافي ارتفاع
الجنابة في اعضائه فبحث ابن الرفعة عدم ارتفاعها لانه غسلها بنية السنة
يرد بان قصد ذلك لا ينافي نية رفع الحدث اذ هو من مقتضياتها واذا لم تتجرد
جنابته واخر الوضوء الى ما بعد الغسل فقضية كلام الاسنوي انه ينوي رفع الحدث
هنا ايضا وليس بلازم خلافا لما زعمه النووي لان نية ذلك انما هي للخروج من
خلاف القايل بعدم اندراج الاصغر في الاكبر والاصغر في هذه الصورة لم يرتفع
عند القايل بذلك فشرعت نيته عند الاتيان به ولو بعد الغسل الى تبع عند
ذلك القايل (وسيل) نفع الله به عن قول الاصحاب والعبارة للارشاد

وندب

وندب لجنب غسل فرج ووضوء لنوم ووطي وطعم هل ينوي بالوضوء لهذه الاشيا كما انه ينوي
في الاغسال المسنونة اسبابها اما المجنون والمغمى عليه فينوي كل منهما رفع الجنابة
ان قلتم به فذاك والا فما الفرق (فاجاب) بقوله قد ذكرت المسلة في شرح العباب
مع نظايرها من كل وضوء مسنون وعبارة الشرح مع المتن والمراد في جميع هذه الصور
التي قلنا يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعي كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في نحو الغيبة
وصوبه النووي في المجموع مستندا لما ياتي عن الشاشي وهو غسل الاعضا الاربعة
مع النية والترتيب لا اللغوي الذي هو محض النظافة خلافا للمتولي وابن الصباغ
فقد استبعد الشاشي في المعتمد حمل الثاني استحباب الشافعي الوضوء من الكلام الخبيث
على غسل الفم بان ظاهر النص ان المراد به الشرعي قال والمعنى يؤيده فان غسل الفم لا يؤثر
فيما جرى وانما القصد به التكفير من المآثم والتطهير من الذنوب انتهى نعم قال الحليمي
المراد به المعاودة الوطي اللغوي للتصريح به في رواية انتهى ونقله القرطبي في شرح
مسلم عن اكثر العلماء الخبر فليغسل فرجه مكان فليتوضا ونقل عن الجمهور ان المراد
بوضوء الجنب للاكل غسل يديه لما رواه النساي عن عايشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا واذا اراد ان ياكل
او يشرب غسل يديه ثم ياكل او يشرب انتهى والذي يتجه ان المراد الوضوء الشرعي
في الكل لما فيه من تخفيف الحدث وان غسل الفرج في الاول واليدين في الثاني تحصل
به اصل السنة لا كمالها انتهت عبارة الشرح المذكور وبما ذكر فيها من ان المراد
الوضوء الشرعي وانه النية وغسل الاعضا الاربعة مع الترتيب يعلم انه ينوي به نية
من نياته المجزية لا اسبابها لان القصد هنا رفع الحدث الاصغر اما لتخفيف حدثه
الاكبر في صورة الجنب المذكورة في السوال واما لتحصل له حقيقة الطهارة
فيكفر اثمه في نحو التكلم بكلام فيه اثم او يرتفع حدثه في الصور التي حرمها لاجل
نقض الوضوء او يزداد تاهله وتعظيمه في نحو قراءة القران والحديث والعلم
ونحو الاذان والذكر وبما تقرر هنا من هذه الفوايد المترتبة على ما قلناه انه

Copyright © King Saud University